مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السُّكْر من منظور التشريع الجزائري

The scope of criminal liability in the case of drunkenness from the perspective of Algerian legislation

أ.د. بن يوسف القينعي*
جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)
benublida@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-29 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-14 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: إن ظاهرة تناول المواد المسكرة ظاهرة إجتماعية خطيرة كونها ارتبطت بارتكاب مختلف الجرائم، حيث يقوم العديد من الأشخاص بارتكاب جرائمهم وهم في حالة سكر لما تصاحبه من تأثيرات عضوية و نفسية على الإنسان، و منه أضحت المسألة محل اهتمام رجالات القانون من تحديد أثر المسؤولية الجزائية فيها، و عليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على حدود تقرير المسؤولية الجزائية من عدمها في حالة تناول مثل هذه المواد وفقا للتشريع الجزائري، و ما مدى توفيقه في ذلك، مع إبراز الثغرات القانونية إن وجدت، دون إطالات مملة أو اختصارات مخلة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، حالة السُّكْر، الظروف المشددة، السُّكْر الإضطراري، العود، حالة الإكراه.

Abstract: The phenomenon of consuming drunkenness substances is a dangerous social phenomenon, as it has been associated with the committing of various crimes Indeed, many people commit their crimes while drunk due to the organic and psychological effects on them the issue has become a matter of interest for legalists as to determine the impact of criminal responsibility Accordingly, we will try through this research paper, to shed light on the limits of the criminal liability when taking products that lead to drunkenness according to Algerian legislation, and to what extent is has successed in that while highlighting the legal loopholes if there is any.

Key words: criminal liability, state of drunkenness, aggravating circumstances, forced drunkenness, recidivism, coercion.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

المقدمة:

إن الإنسان إجتماعي بطبعه، فهو يحتك بغيره من الأشخاص، فيؤثر فيهم و يتأثر بهم من حيث السلوك و العلاقات الإجتماعية بوجه عام.

لقد برزت عدة ظواهر سلبية في المجتمع و أخطرها تناول المواد المسكرة في أوساط المجتمع حتى أصبحت ظاهرة إجتماعية تهدد استقرار المجتمع و الطمأنينة فيه، لتداعياتها الوخيمة و على راسها تنامي الظواهر الإجرامية بمختلف أنواعها و صورها.

قد يلجأ الكثير من الأشخاص إلى ارتكاب جرائمهم بعد تناولهم مثل هذه المواد، لذا ينبغي تحديد المسؤولية الجزائية عندها، و عليه سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى أو ماهي حدود المسؤولية الجزائية عن تناول المواد المسكرة في التشريع الجزائري؟

و بغية التفصيل في ذلك نتبع المنهج التحليلي بتشخيص هذه الظاهرة و تحديد المصطلحات ذات الصلة، مع إبراز الثغرات القانونية المتعلقة بها، بالإعتماد على مراجع متنوعة.

و للإجابة عن الإشكالية المقترحة إتبعنا الخطة المتكونة من مبحثين إثنين، منفصلين شكلا و متصلين موضوعا على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية و حالة السُّكْر

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: تعريف حالة السُّكْر.

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية في حالة السُّكْر.

المطلب الأول: حالة السُّكْر مناط المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: حالة السُّكْر تزيد من جسامة المسؤولية الجزائية.

المطلب الثالث: حالة السُّكْر مانع للمسؤولية الجزائية.

الخاتمة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية و حالة السُّكْر

إن تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية و حالة السُّكْر له أهميته النظرية و العملية، حيث يمكن بهما تحديد الإطار النظري و الإجرائي لكل منهما.

المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية

يُقصد بالمسؤولية الجزائية " إلتزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوعه العقوبة أو التدبير الإحترازي عن الجريمة الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[1].

و يمكن أن نعرف المسؤولية الجزائية بأنها " إلتزام يتحمل الشخص بموجبه تبعة مخالفته للقاعدة الجنائية، سواء كانت الجريمة المرتكبة لخطإ عمدي أو غير عمدي، متى توفرت شروطها، و انتفت موانعها".

و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات فلم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها لأن وضع التعاريف من اختصاص الفقهاء و ليس المشرع[2]، غير أن القضاء استقر على أن المسؤولية الجزائية هي التي تترتب على الشخص الذي ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بعمل يعتبر جريمة وفقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له طبقا للقرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في طعنها رقم: 68947 المؤرخ في: 24 يوليو1990 [3] و مهما كانت طبيعة الفعل المجرم، و سواء كان المتهم فاعلا أصليا أم فاعلا مع غيره أو شريكا و ذلك بحكم القرار رقم: 80535 المؤرخ في: 22 ماي 1990 [4].

يتضح من خلال تعريف المسؤولية الجزائية أنها تتميز بجملة من الخصائص تعتبر بمثابة ضمانات تقوم عليها و هي:

- شرعية المسؤولية الجزائية:

فمبدأ الشرعية يحكم القانون الجنائي بأكمله، فهي الأخرى تخضع له، نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون عقوبات « لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير

[1] – جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 25.

[2] - يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

[3] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث(من ظ إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 317.

[4] - المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1993، ص 170.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

قانون"، و لأهميته يُعتبر مبدأ دستوريا نص عليه المشرع في المادة 43 و المادة 167 من دستور 30 ديسمبر 2020 [5].

– شخصية المسؤولية الجزائية:

إذ لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة سوى مرتكبها، حيث لا تتقرر لغيره، مما يعني سقوطها و انتفائها في حالة وفاة المتهم، إلا أن لهذا المبدأ استثناء اقتضتها الضرورة الاجتماعية و الاقتصادية[6]، و هي لا تشكل تعارضا مع المبدأ المكرس في التشريعات الداخلية و الدولية بما فيها المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 167 من دستور 2020 " تخضع العقوبات لمبدأي الشخصية و الشرعية ".

– قضائية المسؤولية الجزائية:

فالمسؤولية الجزائية تتم بمعرفة القاضي المختص الذي يصدر حكمه بذلك، فتقريرها يكون بناء على حكم قضائي يحدد الجريمة و الجزاء المقرر لها، فلا إدانة دون حكم قضائي.

– مبدأ المساواة في تحمل المسؤولية الجزائية:

إذ المسؤولية الجزائية تكون تبعا لخطورة الجريمة و ظروف المجرم، فهو يحقق التناسب في المسؤولية الجزائية، إذ تكون مناسبة لجسامة الفعل المرتكب وفق مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية.

كما أن المسؤولية الجزائية من أخطر أنواع المسؤوليات القانونية التي قد يتعرض لها الشخص نظرا لما تنفرد به من مميزات على غرار المسؤولية المدنية و التأديبية.

فهي تختلف عن المسؤولية المدنية مثلا في عدة مسائل أهمها:

أ- المسؤولية الجزائية يحكمها مبدأ الشرعية، بخلاف المسؤولية المدنية؛

ب- موضوع و هدف المسؤولية الجزائية هو توقيع الجزاء إما العقوبة أو التدبير طبقا لنص المادة 04 قانون العقوبات[7]، في حين أن المسؤولية المدنية موضوعها الحصول على التعويض الذي قد يكون نقديا أو عينيا كإرجاع الحال إلى ما كان عليه؛

ت- الضرر ضروري لقيام المسؤولية المدنية فهو أحد أركانها، إلا أنه غير مطلوب في المسؤولية الجزائية التي قد تقوم حتى مع عدم توفره كالجرائم الشكلية مثلا أو الشروع؛

---

[5] - الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

[6] – مثل المسؤولية الجزائية للمُسَّير، أو الشخص المعنوي مثلا.

[7] – تنص المادة 1/04 قانون عقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن".

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

ث- الخطأ مطلوب في الفعل المسبب للمسؤولية في كل منهما، غير أنه أكثر أهمية بالنسبة للمسؤولية الجزائية، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية دون خطأ على خلاف المسؤولية المدنية التي قد تقوم فيها الجريمة المدنية دون خطأ[8]؛

ج- كما أن هناك اختلاف إجرائي يتعلق بالإختصاص، فالمسؤولية الجزائية يختص بها القاضي الجزائي الذي يختلف باختلاف نوع الجريمة، أما المسؤولية المدنية فتختص بها المحكمة المدنية لأنها تهدف للتعويض الذي يعد مسألة شخصية باستثناء حالات معينة أين يمكن المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي وفق ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية[9].

إلا أنه قد يقوم الشخص بسلوك مجرم فيرتب المسؤوليتين معا المدنية و الجزائية، كفعل الضرب و الجرح فهو جريمة طبقا لنص المادة 264 ق ع و يسبب ضررا للغير، وهنا إجرائيا نكون أمام دعوى عمومية و أخرى مدنية بالتبعية.

أما المسؤولية التأديبية فيه تختلف عنها فيما يلي:

1. المسؤولية الجزائية سببها فعل يمثل اعتداء على مصلحة محمية قانونا، و هي مصلحة المجتمع ككل لذا فهي تتسم بالخطورة، على خلاف المسؤولية التأديبية فهي أقل خطورة لأنها تمس الوظيفة فقط؛
2. المسؤولية الجزائية الأفعال فيها محصورة سلفا وفق مبدأ الشرعية، بخلاف المسؤولية التأديبية لأن الأفعال المشَكِّلة لها غير محصورة، فيكفي قيام الموظف بخطإ مخالف للأصول الوظيفة؛
3. الجزاء في المسؤولية الجزائية العقوبة أو التدبير، في حين أن الجزاء في المسؤولية التأديبية أقل جسامة مقارنة بسابقتها؛
4. كما أن هناك اختلاف إجرائي يتعلق بالإختصاص، فالمسؤولية الجزائية من اختصاص القاضي الجزائي، أما المسؤولية التأديبية فتختص بها الجهة التي ينتمي إليها الموظف كالمجلس التأديبي مثلا.

كما قد تجتمع في الفعل الواحد المسؤوليتين معا، كقيام موظف بجريمة الرشوة فيعاقب بنص المادة 26 قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[10]، كما أن الرشوة تشكل اعتداء على نزاهة الوظيفة مما يرتب كذلك المسؤولية التأديبية عنها.

---

[8] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 61.

[9] – أنظر المواد 239- 240- 241- 242 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[10] – الجريدة الرسمية العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل و المتمم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

المطلب الثاني: تعريف حالة السُّكْر

عرف السُّكْر بأنه" كل مادة يتناولها الإنسان و يكون من شأنها أن تؤدي إلى فقد الوعي أو الإنتقاص منه إلى درجة جسيمة أيا كان نوعها، فيشمل المواد الكحولية كالخمور أو مواد مخدرة كالحشيش و الأفيون مما يترتب عليه نفس الأثر حتى و لو لم يذكر في القانون"[11].

كما عرف بأنه " حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم و خاصة المخ "[12].

و عرفه آخرون بأنه" الحالة التي يفقد فيها الشخص الإدراك و حرية الإختيار على إثر تعاطيه لكمية من سائل مُسكِّر أو مادة مخدرة كافية لإحداث هذا الاثر، فالسائل المسكر كل المواد الكحولية أو الخمور أيا كان إسمها أو نوعها"[13].

و عليه يمكن أن نعرف حالة السُّكْر بأنها تناول الشخص لأي مادة سائلة تجعله فاقدا للإدراك أو الإختيار.

يتضح من خلال هذه التعريف أن حالة السُّكْر لها عدة خصائص تتمثل أهمها فيما يلي:

- هو حالة عارضة، فهو ليست حالة أصلية في الشخص، نتيجة لمادة أدخلت في الجسم و خاصة المخ.
- حالة نفسية في حد ذاته و إن كان مرجعه تأثير مواد معينة على الجسم عامة و بالأخص المخ [14].
- هو حالة مؤقتة حيث أن الشخص يبقى تحت تأثير حالة السكر مدة زمنية تختلف باختلاف الكمية المستهلكة و مدى إدمانه عليها، و بالتالي ليست أبدية أو دائمة في الإنسان.

[11] – محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 434.

[12] – مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني الساري المفعول، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد الرابع، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2017، ص 545.

[13] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 684.

[14]- مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، المرجع السابق، ص 545.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية في حالة السُّكْر

باستقراء قانون العقوبات و القوانين المكلمة له فإن لحالة السكر تأثير على المسؤولية الجزائية، حيث أنها اساس قيامها أحيانا، و تزيد من جسامتها أحيانا أخرى، إضافة إلى انتفائها في حالات محددة.

المطلب الأول: حالة السُّكْر مناط المسؤولية الجزائية

نص المشرع الجزائري على العديد من الجرائم التي تقوم على وجود الشخص في حالة سكر، فهي أساس التجريم، نخص بالذكر مايلي:

أولا- جريمة السياقة في حالة سكر:

نصت على هذه الجريمة المادة 67 من القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[15].

تقوم هذه الجريمة على قيام الشخص الطبيعي و هو المقصود في النص و إن كان لم ينص صراحة لاستحالة ذلك على الشخص المعنوي بقيادة مركبة و هو تحت تأثير مشروب كحولي.

و الملاحظ من النص أن المشرع لم يحدد نوع المركبة، فيتجسد السلوك المجرم المكون للركن المادي متى توفرت خالة السُّكْر بغض النظر عن نوعها[16]، و مهما كان الطريق الذي يقوم فيه بالقيادة، و حسن ما فعل المشرع حتى لا يفلت الفاعل من المسؤولية الجزائية.

إلا أن المشرع لتمام الركن المادي إشترط أن يبلغ نسبة هذه المواد 0.10 غ في الألف، و إلا فلا تقوم الجريمة، و يتحقق ذلك عن طريق قياس نسبة الكحول في الدم بواسطة مقياس الكحول (ألكوتاست)، أو مقياس الإيتيل[17].

إذا قامت الجريمة بركنيها المادي و توفر القصد الجنائي لدى فاعلها فإنه و طبقا لنص المادة 67 من القانون 01-14 فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشرة شهرا، و الغرامة من 5000 إلى 50.000 دج، أو بإحداهما.

و عليه فهذ الجريمة من الجنح البسيطة اين منح فيها المشرع سلطة تقديرية للقاضي في الجمع بين العقوبتين أو اختيار إحداها و هنا يلجأ القاضي الجزائي في نظرنا إلى تطبيق فكرة شخصنة العقوبة[18].

---

[15] – الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 19 غشت 2001، المعدل و المتمم.

[16] – أنظر نص المادة 3 من القانون 01-14 المتعلق بقانون المرور، المرجع السابق.

[17] – مقياس الكحول هو جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج؛

مقياس الإيتيل هو جهاز يسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج؛

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

كما أن المشرع على تشديد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود، و المقصود هنا العود الخاص و ليس العام[19]، و المضاعفة تشمل العقوبتين معا و في كلا الحدين لعموم النص، غير أن الجريمة لا يتغير معها الوصف إذ تبقى جنحة إعمالا بنص المادة 28 من قانون العقوبات.

ثانيا- جريمة السُّكْر العلني:

لقد جرم المشرع الجزائري حالة السُّكْر بمقتضى نص المادة من الأمر رقم: 75-26 المؤرخ في: 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السُّكْر العمومي و حماية القصر من الكحول[20] حيث جاء فيها " كل من يوجد في حالة سُكْر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 د ج. إلى 80 دج ".

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه جرم السُّكْر العلني فبمفهوم المخالفة إذا كان السُّكْر خفية فهو مباح، كما أنه لم يحدد نوع المواد المسكرة و لا الكمية المتناولة، فالجريمة قائمة مهما كان نوع أو مقدار السُّكْر.

إن المشرع و من خلال عبارة " كل من يوجد " نلاحظ أنه لم يشترط أن يكون السكر في مكان عام، فالعبرة بتواجد الشخص في هذه الحالة في مثل هذه الأمكنة، فلا اهمية للمكان الذي قام فيه بالسكر، و هذا لا نؤيده.

كما استعماله لعبارة "سافر" يقصد بها حالة متقدمة من السكر و كأنه بمفهوم المخالفة السكر الخفيف لا عقاب عليه، و هذا غير صائب في نظرنا، وحتى المصطلح في حد ذاته غير دقيق، و عليه فالمسألة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و تجريم ذلك واضح فمرده حماية المجتمع من مخاطر الشخص المسكر على الأشخاص والممتلكات المتواجد بها، لذا فالأماكن المذكورة في النص هي الأماكن المقصودة لعامة الناس، وهي على سبيل المثال و ليس الحصر، و هذا حافظا على الأمن و السكينة فيها و حسن ما فعل من هذه الزاوية.

و في حالة ما إذا قام الفاعل بتكرار الفعل فإن العقوبة تشدد و تصبح الحبس من خمسة ايام إلى عشرة أيام و الغرامة من 160 إلى 500 دج، طبقا لنص المادة الثانية من

---

[18] – نقصد بشخصنة العقوبة اختيار القاضي الجزاء الذي يتناسب و ظروف المجرم كلما أمكن له ذلك، و لقد وردت عدة نصوص تكرس هذه الفكرة، كالاختيار بين الحبس أو الغرامة في المواد 144، 298، 303 قانون عقوبات.

[19] – العود هو ارتكاب الشخص لجريمة جديدة بعد صدور الحكم النهائي عليه عن جريمة سابقة، نظمه المشرع في المواد من 54 مكرر إلى 59 قانون عقوبات، للتفصيل في العود و أنواعه راجع: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، المطبعة الهندسية، القاهرة، 2015، ص ص 546-554.

[20] – الجريدة الرسمية العدد: 37، المؤرخة في: 9 مايو 1975.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

ذات الأمر، و المشرع استعمال في هذا النص عبارة سجنا و هذا غير صائب كون هذا المصطلح يستخدم في حالة الجنايات تطبيقا لنص المادة الخامسة قانون عقوبات[21].

غير أنه و كما ذكرنا أعلاه ثمة مسألة ذات أهمية و خطيرة، فمن يسكر في بيته مثلا لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة، و هذا في نظرنا غير صائب إلى حد ما، ففي هذه الحالة مثلا يكون قد ارتكب جريمة أخطر و هي الإهمال الخلقي للأولاد المنصوص عليها في نص المادة 3/330 قانون عقوبات[22]، لذا ينبغي تدارك النص تحقيقا للتناسق بين النصوص القانونية.

و بناء عليه فالمشرع الجزائري بتجريمه للسُكْر العلني و السياقة في حالة سُكْر و كذا كون الوالدين مثلا سيئا للأبناء بالإعتياد على السُكْر يكون قد وافق بعض التشريعات كالمشرع المصري، حيث لم يجرم السُكر سواء كان قليلا أم كثيرا و إنما جرم على السُكْر، كما أن المشرع الجزائري يجيز تقديم الخمر مثلا أو تناوله في الأماكن العامة شريطة ألا يصل إلى حد السُكْر البَيِّن[23].

المطلب الثاني: حالة السُكْر تزيد من جسامة المسؤولية الجزائية

إن حالة السكر تزيد من جسامة المسؤولية الجزائية على اعتبارها في العديد من الجرائم ظرفا مشددا، و نص المشرع الجزائري عليه على هذا النحو في العديد من المواضع نورد منها ما يلي:

أولا- جنحة القتل أو الجرح الخطأ

نظمها المشرع بمقتضى نص المادة 288 قانون عقوبات، حيث جاء فيها « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار».

---

[21] – تنص المادة الثانية من الأمر 75-26 على أنه " إذا تكرر الأمر، يعاقب المعني بخمسة أيام إلى عشرة أيام سجنا، و بغرامة قدرها 1620دج إلى 500 دج".

[22] – نصت المادة 3/330 على " أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد منهم، أو أكثر، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم، لخطر جسيم، بأن يسيئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر، أو سوء السلوك ،أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها"، المعدلة بمقتضى القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في : 24 ديسمبر 2006.

[23] - محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري و الجزائري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، جوان 2019، ص .154

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

فالقتل الخطأ هو جنحة بسيطة، غير أنه إذا قامت الجريمة و كان الفاعل في حالة سكر فإن العقوبة تضاعف طبقا لنص المادة 290 من ذات القانون و التي جاء فيها " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ... ".

و الملاحظ على النص أن المشرع لم يحدد مجال المضاعفة مما يفهم النص بمفهومه العام، إذ تمس العقوبتين معا، سواء في حديهما الأدنى أو الأقصى، فتصبح عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات، و الغرامة من 2000 إلى 40.000 دينار، فتصبح بذلك جنحة مشددة لأن مدة الحبس فاقت الخمس سنوات إعمالا بنص المادة 05 قانون عقوبات[24].

ثانيا- جنحة القتل أو الجرح الخطأ أثناء السياقة في حالة سُكْر:

أولا نشير أن جنحة القتل أو الجرح الخطأ نتيجة حالة السكر يعاقب عليها المشرع بنص المادة 65 من القانون رقم: 01-14 المتعلق بحركة المرور، و التي أحالتنا لنص المادة 288 قانون عقوبات السالفة الذكر.

و الفرق الجوهري بين النصين يكمن أن نص المادة 288 يخص جنحة القتل الخطأ في الأحوال العادية و العامة على اعتبار النص وارد في القانون العام، أما نص المادة 65 من القانون 01-14 هو نص خاص يخص القتل أو الجرح الخطأ في حالة السياقة، و هنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام.

أما تشديد العقوبة جاء بمقتضى نص المادة 66 من ذات القانون، حيث إذا وقع القتل أو الجرح الخطأ أثناء السياقة و كان الفاعل في حالة سكر فإن العقوبة تصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، و الغرامة من 50.000 إلى 150.000 دينار، كما تضاعف العقوبة في حالة العود[25].

---

[24] – الجنحة المشددة تدخل في إطار سياسة التجنيح المنتهجة من طرف المشرع في إطار تحسين المنظومة القضائية الجزائية حيث أنزل فيها المشرع في العديد من الجرائم في الوصف من جنايات إلى جنح مع تشديد العقوبة، و هذا لسببين تخفيف العبئ على محكمة الجنايات من جهة، و لأن الجنايات تمر بإجراءات معقدة و طويلة مقارنة بالجنح، و قد كرسها المشرع في العديد من النصوص سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

أنظر نص المادة الخامسة قانون عقوبات و المعدلة بمقتضى القانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

[25] – أنظر نص المادة 66 من القانون 01-14 المتعلق بقانون المرور، المرجع السابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

المطلب الثاني: حالة السُّكْر مانع للمسؤولية الجزائية

موانع المسؤولية الجزائية هي أسباب قانونية شخصية تعدم قيام المسؤولية الجزائية لتأثيرها على شروطها، كونها تمس الإدراك أو الإرادة أو كلاهما معا، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 47 إلى 51 مكرر قانون عقوبات[26].

يتضح من النصوص أن المشرع لم ينص صراحة على حالة السُّكْر ضمن موانع المسؤولية الجزائية، و منه و حتى يعتبر السُّكْر مانع للمسؤولية الجزائية لابد من توفر شروط معينة، و يرتب أثر محدد.

أولا- شروط اعتبار حالة السُّكْر مانع للمسؤولية الجزائية

حتى يكون كذلك لابد من توفر ثلاث شروط اسية و تخلف إحداها لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، و تتمثل فيا يلي:

1- أن يكون السُّكْر إضطراريا:

يكون السُّكْر إضطراريا إذا كان دون إرادة الشخص و اختياره و إلا اعتبر سكرا إختياريا، و بالتالي هذه الحالة في نظر البعض تسمى بالتلقائية و هي تلك الحالة التي ينتفي فيها الوعي لا لمرض أو خلل عقلي و إنما لسبب آخر لا يكون فيها لإرادة الفعل أي دور[27]، و يتحقق بحالتين اثنتين هما:

1.1- توفر حالة السُّكْر دون رضا الشخص

و تتجسد هذه الحالة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي أو في حالة الضرورة كعلاج من المرض أو استعدادا لعملية جراحية[28].

2.1- تناول المادة المسكرة من غير علم بحقيقتها:

و تتحقق هذه الحالة إذا جهل الشخص طبيعة المادة التي يتناولها، كأن يعتقد بأنها عصير مثلا أو يتناولها عن طريق شخص آخر نتيجة حيلة و خداع، لذا يشترط أن يكون الشخص هنا حسن النية أي يجهل تماما طبيعتها و إلا لا تنتفي المسؤولية الجزائية[29].

---

[26] – نصت المادة 47 على حالة الجنون؛
نصت المادة 48 على حالة الإكراه؛
نصت المادة 49 على حالة صغر السن.

[27] – كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 500.

[28] – علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 684.

[29] – مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، المرجع السابق، ص 547.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

2- أن يفقد الشخص الإدراك أو الإختيار أو كلاهما معا:

لا يكفي أن يكون الشخص في حالة سكر، بل لابد أيضا أن يؤدي إلى فقدان الإرادة أو الإدراك أو كليهما معا و هو مربط الفرس في انتفاء المسؤولية الجزائية، فالعبرة ليست بكمية ما أُسْكِرَ به، و إنما بمدى تأثيرها في الإدراك و الإرادة.

كما أنه يكفي أن يكون جزئيا شريطة تأثيره على الإرادة، فلا يعتبر مجرد تناول مواد مسكرة فقدانا للإرادة أو الإدراك، فالحكم الذي يقضي بإدانة متهم بجريمة دون ذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا فإنه لا يفيد بذاته أنه فاقد للإختيار في عمله أو فعله[30].

3- معاصرة حالة السُّكْر للفعل المجرم المرتكب:

و تعني أن الشخص عند ارتكابه للجريمة يكون في حالة سكر إضطراري، و العبرة بوقت ارتكاب الفعل المجرم بغض النظر عن زمان و ماكن حدوث النتيجة.

ثانيا- أثر السُّكْر الإضطراري و إثباته

إذا توفرت الشروط على النحو المذكور أعلاه فإن الفاعل لا يتعرض للمسؤولية الجزائية لتخلف أحد شروطها المتمثلة في الإدراك، أو الإرادة، أو كلاهما معا.

غير أنه ما يُعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص صرحة على حالة السُّكْر ضمن موانع المسؤولية الجزائية رغم أنها ممكنة من الناحية الواقعية، إلا أنه إذا توفرت حالة السكر وفقا للشروط المذكورة سلفا فإن الفاعل لا يسأل جزائيا على أساس إكراه طبقا لنص المادة 48 قانون عقوبات كون المشرع استعمل مصطلح **" ... قوة لا قبل له بدفعها..."** فيدخل تحت باب الإكراه السكر الإضطراري و حتى حالة الضرورة، و بالتالي فلا يعاقب أو لا يخضع للعقوبة، لكن الفعل يبقى محتفظا بصفته الإجرامية، و إذا اشترك مع غيره لا يسري عليه المانع كونه شخصي و ليس موضوعي، إلا أن المسؤولية المدنية قد تبقى قائمة في حقه.

و تجدر الإشارة إلى مسألة ذات أهمية تتعلق بالإثبات الجنائي، حيث قد يتسائل الواحد منا: كيف يمكن إثبات ذلك أمام القاضي الجزائي؟

فهنا على الشخص المتهم بالجريمة في حالة سُّكْر عليه أن يدفع أمام الجهات القضائية الجزائية أن سكره كان إضطراريا و ليس اختياريا، و هذا الدفع ذو طبيعة موضوعية ينبغي التمسك به أمام قاضي الموضوع، فلا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

كما يُعِّد من الدفوع الجوهرية، فإذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السُّكْر لم يكن مسؤولا عما صدر منه و لم تأخذ به المحكمة فحكمها قاصر، فالمفروض عليها أن تمحص هذا الدفاع و تبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شانه أن يدفه به المتهم المسؤولية الجزائية[31].

---

[30]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص .350

[31] - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 438.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

و مع ذلك يبقى هذا الدفع خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيمكن الأخذ به من عدمه، فهو يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي من حيث الأدلة، خاصة إذا كانت الجريمة جناية كون محكمة الجنايات محكمة إقتناع بالدرجة الأولى، في حين الجنح و المخالفات محكمة أدلة.

بمفهوم المخالفة إذا كان السُّكْر إختياريا فإن الفاعل يُسأل جزائيا، سواء كان بدافع ارتكاب الجريمة، و هنا السُّكْر قد يكون بمثابة تشجيع له، أو كان بغرض الإسكار فقط ثم ارتكب الجريمة، ففي الحالة الأولى قد يكون ظرفا مشددا للعقوبة، أما الحالة الثانية حسب ظروف الحالة

لكن السؤال المطروح: هل تتم مسائلته عن جريمة عمدية أم غير عمدية؟

إختلف الفقه حول هذه المسألة[32] فهناك من اعتبر أن الفاعل يُسأل عن جريمة عمدية إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطإ منه إمكان ارتكابه لجريمة كون الفاعل توافر في حقه الخطأ مع توقع أو التبصر و ليس القصد الإحتمالي و بالتالي يُسأل عن جريمة عمدية أو مقصودة.

و يُسأل عن جريمة غير عمدية إذا نتجت عن حالة السُّكْر عن خطإه دون توقعه إمكانية ارتكابه لجريمة بسبب هذه الحالة.

غير أن الراجح و الأصح هو أن الفاعل لا يسأل في حالة السُّكْر الإختياري إلا على أساس الإهمال أو عدم الإحتياط، لأن الفاعل لا يُسأل عن النتائج الإحتمالية لفعله بغير أن يقصدها فعلا إلا إذا وجد نص يقضي بذلك[33].

الخاتمة:

مما لاشك فيه أن حالة السكر ظاهرة سلبية في حد ذاتها بغض النظر عن تجريمها من عدمها، إلا أنه و لتداعياتها الوخيمة على المجتمع في تهديد السكينة فيه جرم المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات حالة السكر بنوع من الإختلاف في ذلك.

و توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

أ- تجريم المشرع لجزائري لحالة السكر العلني بغض النظر عن مكان القيام بذلك؛

ب- لحالة السكر تأثير على نطاق المسؤولية الجزائية حسب كل حالة على حدى؛

ت- الجرائم المتعلقة بحالة السكر من وصف الجنح حتى و لو كانت ظرفا مشددا في حد ذاته.

[32]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 691-692.

[33]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 647.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

ث- السكر الإضطراري يمنع المسؤولية الجزائية متى توفرت شروطه تحت باب الإكراه الوارد في المادة 48 قانون عقوبات.

على ضوء هذه الدراسة نقدم في الأخير بعض الإقتراحات لعلها نسد من خلالها الثغرات القانونية المتعلقة بتناول المواد المسكرة و نحقق من خلالها احترام مبدأ الشرعية الجنائية، و أهمها:

1) حبذا لو يستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالمسؤولية الجزائية نصوص قانونية تنص على حالة تناول المواد المسكرة بدء بتعريف السُّكْر وصولا إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة توفره؛

2) حبذا لو يحذف عبارة " سافر" من نص المادة الأولى من الأمر 75- 26 حتى لا يحصره في السكر البين و جعل حالة السكر العلني مجرمة في كل الأحوال و الأوضاع؛

3) جعل العبرة في حالة السُّكْر بوقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب للفاعل لأن هناك من الجرائم ما تكون النتيجة فيها متراخية؛

4) حبذا لو يجعل السُّكْر ظرفا مشددا عاما يطبق على كافة أنواع الجرائم، خاصة و أنه أصبح ظاهرة إجتماعية يلجأ إليه الكثير من المجرمين بغية تنفيذ جرائمهم؛

5) الإهتمام أكثر بالعنصر البشري من حيث التكوين و توفير الإمكانيات المادية التي تسمح بالكشف السريع عن وجود حالة السُّكْر، لا سيما القضاة كون المس المسالة مرتبطة بالمسؤولية الجزائية، و هذا كله حماية للحقوق و الحريات الفردية، سواء من جانب المتهم أو الضحية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- النصوص التشريعية:

أ- الدستور:

– المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

– القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، الجريدة الرسمية العدد: 46، المؤرخة في: 19 غشت 2001، المعدل و المتمم.

– القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 741 - 755

ت- الأوامر:

– الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد: 48، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

– الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 49، المؤرخة في: 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

– الأمر رقم: 75-26 المؤرخ في: 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السُّكْر العمومي و حماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية العدد: 37، المؤرخة في: 9 مايو 1975.

ثانيا- الكتب:

– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، 2015.

– جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث(من ظ إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

– رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 1979.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، درا الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ثالثا- المقالات العلمية:

– مصطفى عبد الباقي، آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني الساري المفعول، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد الرابع، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2017.

– محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات الجزائري و المصري: دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، مخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فراس بالمدية، الجزائر، جوان 2019.

رابعا- المجلات القضائية:

– المجلة القضائية العدد الثاني، المحكمة العليا، الجزائر، 1990.